

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد بوزكري الرميلى، وزير مفوض، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بكنشاسا ابتداء من 31 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد محمد المزعني، مستشار المصالح العمومية، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بفيانا ابتداء من 31 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد محمد اللومي، وزير مفوض، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بطوكيو ابتداء من 31 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد رياض الدريدي، وزير مفوض، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بجاكرتا ابتداء من 31 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيدة رجاء الجهيناوي حرم بن علي، متصرف عام، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببوخارست ابتداء من 6 أوت 2023.

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد طارق بالطيب، وزير مفوض خارج الرتبة، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببارن ابتداء من 31 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 2024 مؤرخ في 5 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد الهاشمي عجيلي، وزير مفوض، بصفة سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالكويت ابتداء من 31 جويلية 2023.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بضبط المعلومات التي تقدمها مصالح الجباية للإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات وتحديد طرق تقديمها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل كما تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 7 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل كما تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 7 أفريل 2021،

2. معلومات خاصة بالشخص الطبيعي صاحب المؤسسة الفردية أو الشريك بالنسبة لشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

- المعرف الجبائي،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية،
- الاسم واللقب،
- الجنسية،
- تاريخ الولادة،
- العنوان الشخصي (النهج، العدد، الترقيم البريدي، المدينة، المعتمدية، الولاية)،
- وضعية الملف الجبائي (في حالة نشاط، في حالة توقف نهائي عن النشاط، موجود أو غير موجود بالعنوان المصرح به)،
- تواريخ عمليات الغلق،
- تواريخ عمليات إعادة الإدماج بجذائيه المطالبين بالأداء بالنسبة للأشخاص في حالة نشاط،
- النشاط الأصلي (بما في ذلك رمزه وتاريخ بدئه)،
- الأنشطة الثانوية (بما في ذلك رموزها وتواريخ بدئها).

3. قائمة الفروع الثانوية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين:

- رقم الفرع الثانوي،
- عنوان الفرع الثانوي (النهج، العدد، الترقيم البريدي، المدينة، المعتمدية، الولاية)،
- تاريخ فتح الفرع الثانوي،
- الأنشطة الممارسة بالفرع الثانوي (بما في ذلك رمزه وتاريخ بدئه)،
- وضعية الفرع الثانوي (في حالة نشاط، في حالة توقف نهائي عن النشاط)،

4. معلومات جبائية:

- النظام الجبائي (نظام تقديري، نظام حقيقي، قاعدة تقديرية)،
- نظام التوظيف (خاضع، خاضع جزئي، غير خاضع، معفى) في مادة الأداء على القيمة المضافة،
- الوضعية الجبائية (مساواة، غير مساواة)،
- رقم المعاملات المصرح به بالتصاريح السنوية خلال السنوات الثلاث الأخيرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتولى الإدارة العامة للأداءات تقديم المعلومات اللازمة لتمكين الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات من تنفيذ مهامها، وتتمثل هذه المعلومات حصرا فيما يلي:

1. معلومات عامة خاصة بالمؤسسة:

- المعرف الجبائي،
- صنف المؤسسة،
- تاريخ سريان مفعول هذا الصنف،
- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي،
- عنوان النشاط (النهج، العدد، الترقيم البريدي، المدينة، المعتمدية، الولاية)،
- النشاط الأصلي (بما في ذلك رمزه وتاريخ بدئه)،
- الأنشطة الثانوية (بما في ذلك رموزها وتواريخ بدئها)،
- وضعية الملف الجبائي الخاص بالمؤسسة (في حالة نشاط، في حالة توقف نهائي عن النشاط، موجودة أو غير موجودة بالعنوان المصرح به)،
- رقم الهاتف والفاكس للمؤسسة،
- العنوان الإلكتروني،
- نظام الصرف (مقيم/غير مقيم)،

تواريخ عمليات الغلق،
تواريخ عمليات إعادة الإدماج بجذائيه المطالبين بالأداء بالنسبة للأشخاص في حالة نشاط،

- هوية الممثل القانوني للمؤسسة (الاسم، اللقب، رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر، تاريخ إصدار وثيقة الهوية، تاريخ الولادة، العنوان الشخصي (النهج، العدد، الترقيم البريدي، المدينة، المعتمدية، الولاية).

الفصل 2 - يتم تقديم المعلومات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار عن طريق التبادل الالكتروني الحيني في إطار تشبيك قواعد البيانات بين الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات أو بغيره من طرق التبادل الأخرى المعمول بها عند الاقتضاء وفق اتفاقية تبرم بين الإدارة العامة للأداءات من جهة والإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية من جهة أخرى.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بضبط الاختصاص الترابي للمركزين الجهويين لمراقبة الأداءات سوسة 1 وسوسة 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في 1 أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 10 أوت 1999،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية سوسة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يضبط الاختصاص الترابي للمركزين الجهويين لمراقبة الأداءات سوسة 1 وسوسة 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية ومكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لهما بالنظر طبقا للبيانات التالية:

مكاتب مراقبة الأداءات	الاختصاص الترابي	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات
- مكتب مراقبة الأداءات سوسة الجنوبية، - مكتب مراقبة الأداءات نهج الأستاذ روكس، - مكتب مراقبة الأداءات سوسة خزامة، - مكتب مراقبة الأداءات مساكين، - مكتب مراقبة الأداءات سوسة الرياض،	معتمدية سوسة جوهرة، معتمدية سوسة سيدي عبد الحميد، معتمدية سوسة المدينة، معتمدية سيدي الهاني، معتمدية مساكين، معتمدية الزاوية - القصيبة - الثريات، معتمدية سوسة الرياض،	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سوسة 1

مكاتب مراقبة الأداءات	الاختصاص الترابي	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات
<ul style="list-style-type: none"> - مكتب مراقبة الأداءات حمام سوسة، - مكتب مراقبة الأداءات القلعة الصغرى، - مكتب مراقبة الأداءات القلعة الكبرى، - مكتب مراقبة الأداءات النفيضة، - مكتب مراقبة الأداءات سيدي بوعلي، 	<ul style="list-style-type: none"> معتمدية حمام سوسة، معتمدية القلعة الصغرى، معتمدية أكودة، معتمدية القلعة الكبرى، معتمدية النفيضة، معتمدية كندار، معتمدية بوفيشة، معتمدية سيدي بوعلي، معتمدية هرقله. 	<p>المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سوسة 2</p>

وزارة الاقتصاد والتخطيط

أمر عدد 3 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الهبة المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع "رقمنة خدمات التشغيل" بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط وضبط مشمولاتها وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 2023 المؤرخ في 17 أكتوبر 2023 المتعلق بتعيين مكلف بتسيير وزارة الاقتصاد والتخطيط بصفة وقتية،

وعلى اتفاق الهبة المبرم بتاريخ 27 نوفمبر 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع "رقمنة خدمات التشغيل" بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل،

وبإقتراح من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والتخطيط.

الفصل 2 - تواصل مكاتب مراقبة الأداءات تحت إشراف المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الذي ترجع إليه بالنظر وفق التوزيع المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار التعهد بملفات المراقبة والمراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها قبل تاريخ 2 جانفي 2024 القيام بإحدى الإجراءات التالية:

- تبليغ التنابيه المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- تبليغ طلب التوضيحات والإرشادات والمبررات المنصوص عليه بالفصل 37 من نفس المجلة،
- تبليغ الإعلام بالمراجعة الجبائية المعمقة أو المحدودة،
- تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة.

الفصل 3 - تتولى خلية المراجعة الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات سوسة 1 مواصلة التعهد بملفات المراقبة والمراجعة الجبائية المتعلقة بالمطالبين بالأداء الذين أصبحوا راجعين بالنظر إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سوسة 2 والتي قامت في شأنها خلية المراجعة الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات سوسة 1 قبل تاريخ 2 جانفي 2024 بإحدى الإجراءات التالية:

- تبليغ التنابيه المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- تبليغ طلب التوضيحات والإرشادات والمبررات المنصوص عليه بالفصل 37 من نفس المجلة،
- تبليغ الإعلام بالمراجعة الجبائية المعمقة أو المحدودة،
- تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المحدودة.

الفصل 4 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ ابتداء من 2 جانفي 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جانفي 2024.

وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني